[555] ليس بيمين، ولا توجب (1) حنثا ولا كفارة. وإن قال الانسان (2) لامرأته: " أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا " (3)، ثم فعله، لم تحرم عليه امرأته بذلك. وكذلك قولهم: " ما أنقلب إليه حرام إن فعلت (4) كذا " باطل، ليس بيمين. ولا يجب (5) عليه الكفارة في الحنث حتى يكون اليمين باﷲ عز وجل، ويكون الحالف قاصدا لليمين، معقدا لها (6). قال اﷲ عز وجل: " لا يؤاخذكم اﷲ باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان " (7). واللغو أن يحلف الانسان باﷲ عز وجل من غير نية في اليمين، ويحلف على غضب لا يملك نفسه، أو يكون مكرها على اليمين ومجبرا عليها، فحكم ذلك حكم اللغو الذى عفا اﷲ عز وجل عن المؤاخذة به، ولم يوجب فيه كفارة. ومن حلف باﷲ أن لا يفعل شيئا من الخير فليفعله، ولا كفارة عليه. وإن حلف على ترك شئ فكان فعله أفضل في الدين وأعون للانسان على البر والعبادة من تركه فليفعله، ولا كفارة عليه. وكذلك إن حلف أن يفعل شيئا وكان تركه أفضل من فعله فليتركه، ولا كفارة عليه. ولا يمين في قطيعة رحم، وصلتها أولى، ولا كفارة على صاحبها.

_____

(1) في و، ز: " لا يوجب ". (2) ليس " الانسان " في (ب) وفى ج، هـ، و: " إنسان ". (3) في د، ز: " كذا وكذا ". (4) في ألف: " إن فعله ". (5) في ألف، ج: " لا تجب " وليس " عليه " في (ب). (6) ليس " لها " في (ز). (7) المائدة - 89.

_____